

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعلن حالة الطوارئ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة ، وغرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم السبت الموافق ٢٥ من شهر أكتوبر سنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي